مرسوم بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية»

## مرسوم رقم 2.16.114 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» المتحدة حول التغيرات المناخية المتحدة حول التغير التغيرات المتحدة حول التغير التغير المتحدة حول التغير التغ

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 70 من الدستور؟

و على المادة 40 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (2016 فبراير 2016)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يحدث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» تابع الوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

## المادة 2

يعين وزير الشؤون الخارجية والتعاون أمرا بصرف نفقات وقبض موارد المرفق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، ويمكنه أن يعين آمرا بالصرف مساعدا.

## المادة 3

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 8 جمادي الأولى 1437 (17 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء: صلاح الدين مزوار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

<sup>1-</sup> الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادي الأولى 1437 (18 فبراير 2016)، ص942.